المبحث الثالث

نظرات مستقبلية للمصارف الإسلامية

- بداية ميسرة .
- مبدأ النضوض في الإسلام .
- معايير التدقيق الداخلي والمراجعة الخارجية في المصرف الإسلامي
- إحياء الفريضة الغائبة في المصرف الإسلامي (الزكاة) .
- القرض الحسن والتكافل الاجتماعي .
- الدينار الإسلامي كعملة موحدة . . نهاية لمشكلة التضخم .
- لا فرق بين مساهم ومودع استثماري ومضارب في المصرف الإسلامي .
- معايير الارتباط بين المصرف الإسلامي وكل من :

  المصرف المركزي - اتحاد البنوك الإسلامية - بنك البنوك الإسلامي .
- حتمية الفصل بين الإدارة المصرفية وبيت الخبرة وأصحاب المال .
- التطبيق الأمثل لنظام الإجارة في الإسلام .
- صور من :

  العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية .
- لماذا تتقارب أرباح المصارف الإسلامية مع أسعار الفائدة ؟ .
- حوار مع صديقي المؤمن الحائر .

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــــــد

يقول الدكتور / محمد عبده يمانى وزير الإعلام السعودى السابق [1] :

عندما نتحدث عن البنوك الإسلامية لا ندعى أنها بلغت الكمال ، فهناك الكثير من الفجوات التى لابد من سدها ، وهناك الكثير من القضايا الفقهية لابد من التعمق فيها ، كما أن الكوادر العاملة تحتاج إلى مزيد من التدريب والتأهيل فى النواحى الفقهية ، والفنية ، كما أن درجة التعاون والتنسيق بين تلك البنوك نفسها لازالت دون المستوى المأمول ، إلا أنه ومما يطمئن الفرد أن هناك جدية ملموسة فى التعامل مع تلك القضايا ، وستأخذ عملية التطوير مداها ووقتها بطبيعة الحال ، وما لا يدرك كله لا يترك جله .

الشيء الأخير الذى أود أن أنبه إلى خطورته هو التساهل الواضح فى طرح موضوع الفائدة والربا ، والتهاون فى ما يعد من الربا وما لا يعد من الربا ، وأعتقد أنه من المهم ألا يتجرأ فرد على مخالفة آراء هيئات الفتوى والمجامع الفقهية ، وعلى إحلال الحرام وجر الناس إلى فتنة معاصرة باسم الفتوى ، والمجال متاح للبنوك التقليدية أن تتعامل جزئيًا وفق الصيغ الشرعية عن طريق فتح نوافذ مستقلة ، وأعتقد أنها فرصة طيبة لتلك البنوك لاختيار الأساس الاقتصادى والاستثمارى المتين لهذه التجربة ، ومن ثم يمكن العمل بها لتطوير هذا الاتجاه حتى يسود بالكامل ، وهذا فى رأيى بديل أفضل من محاولة تجرئة الناس على حدود الله وعلى الربا .

* * *

(١) لقاء مع مجلة الاقتصاد الإسلامى (عدد ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ ص ٢٨) .

بداية ميسرة

إذا شاءت الأقدار الآلهية للبنوك الربوية أن تعود إلى رشدها الإسلامى ، وأراد القائمون عليها مع حسن النوايا تطبيق المعاملات المصرفيه الإسلامية .

فإن البداية ستكون ميسرة بحمد الله ،حيث يمكن تحويل سياسة الإقراض والاقتراض مقابل فوائد دائنة .و مدينة إلى ما يلى : -

أولا: بدلا من إعطاء النقود للمستثمرين مقابل فوائد، فإن تلك البنوك سيكون لديها شركات لإدارة المشروعات (استثمار مباشر) أو مشاركة بعض المشروعات القائمة (مشاركات) أو تعطى رأس المال للمستثمرين (مضاربات) أو تقوم هى بشراء البضائع المحلية والأجنبية حسب الطلب وطبقا للمواصفات (مرابحات) .

ثانيا : بدلا من إعطاء فوائد لأصحاب الودائع لديها تتفق معهم على إعطائهم أرباحا فى نهاية العام بعد توزيعها بينهم وبين المساهمين . ويمكن إعطاء أصحاب الودائع أرباحا ربع سنوية (تحت الحساب) على أن تتم التسوية فى نهاية العام(للربع الرابع) .

* * *

مبدأ النضوض فى الإسلام
أين نراه – ومتى يطبق ؟

مبدأ النضوض فى الإسلام يقابله فى النظريات المحاسبية المعاصرة « التصفية » إلا أن الهدف من هذا أو ذاك لا يتفقان .

فالهدف من مبدأ النضوض بالنسبة للمصارف الإسلامية هو حصول المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على الأرباح الحقيقية فى نهاية العام أو الفترة .

وفى ظل هذا المبدأ يتم فى نهاية كل سنة هجرية تقييم كافة الأصول (ثابتة ومتداولة) بسعر السوق أو البيع، وليس كما هو متبع فى النظم المحاسبية المعاصرة :

- سعر التكلفة بالنسبة للأصول الثابتة .
- سعر السوق أو التكلفة أيهما أقل بالنسبة للأصول المتداولة .

أما التصفية فإنها تعنى إنهاء نشاط الشركة أو إدماجها فى شركة أخرى. وبالتالى تقيم الأصول بسعر البيع الحقيقى، حيث يحصل الشركاء على حقوقهم كاملة (رأس المال مضافا إليه الأرباح أو مخصوما منه الخسائر) .

وما نراه على أرض الواقع، هو أن المصارف الإسلامية وغيرها من الشركات والمؤسسات الإسلامية، لا تطبق سياسة النضوض رغم كل ما كتب عنها فى كافة مؤلفات المحاسبة فى الإسلام .

وفى ظل النظم المحاسبية المعاصرة والمطبقة فإن الأرباح التى يتم توزيعها على المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية ليست أرباحا حقيقية، وإنما هى أرباح خاضعة لسياسة التوزيع فى الشركات والمصارف لعوامل داخلية وخارجية .

ومن أهم العوامل الداخلية هو رغبـــة الادارة فى تدعيم مركزها المالى بتكوين الإحتياطيات العامة من أرباح المساهمين وتكوين المخصصات المختلفة كبند مصروفات .

ومن أهم العوامل الخارجية هو خضوع المصارف الإسلامية لقوانين الدول التى تعمل فيها وتعليمات المصرف المركزى المهيمن على كافة الأعمال المصرفية .

وللخروج من هذه العوائق يلزم تطبيق القوانين المنظمة لأعمال المصارف والمؤسسات الإسلامية بدلا من أن تظل حبراً على ورق .

وكذلك الوصول إلى حل حول مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية، حيث تقدمت لجنة التخطيط المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بورقتى عمل : - [1] .

الأولى: عن المحاسبة المالية فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك بهدف :

١ - وضع نظام للمعلومات يساعد فى عرض التقارير لخدمة الادارة ، والمساهمين والمستثمرين ، والدائنين والمدينين والجهات الحكومية المختصة ، والتعرف على المركز المالى .

٢ - دراسة مدى اتفاق الممارسات اليومية مع فقه المعاملات .

٣ - إيضاح نتائج أعمال كل نوع من أنواع النشاط، بحيث يمكن معرفة مساهمة المصرف الإسلامى فى النشاط الصناعى ، والنشاط الزراعى ، والنشاط التجارى ، ونشاط المقاولات ، إلى غير ذلك .

٤ - تحديد أوعية الزكاة .

٥ - توزيع العوائد عن العمليات المختلفة بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية .

الثانية : حول الفروض والمفاهيم المحاسبية التى تتمثل فيما يلى : -

١ - مفهوم الوحدة المحاسبية .

٢ - مفهوم إستمرار المنشأة

٣ - مفهوم الدورية .

٤ - مفهوم ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبى .

---

(١) إجتماع لجنة التخطيط فى البحرين يومى ١٨ ، ١٩ جمادى الآخرة عام ١٤١٣ هـ (١٢ ، ١٣ ديسمبر ١٩٩٢) .

٥ - وتطرقت الدراسة إلى شرح مفاهيم الاثبات المحاسبى والقياس المحاسبى وملخص ذلك ما يلى : -

(أ) المقصود بالإثبات المحاسبى هو :

تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية .

(ب) المقصود بالقياس المحاسبى هو :

القيمة التى تثبت بها الموجودات .

وأخيراً نقترح إعداد نظام محاسبى موحد لكافة المصارف الإسلامية فى جميع البدول .. ويعد لهذا النظام برنامج فى الكمبيوتر فى كافة المصارف، مع توحيد النظام النقدى بعملة الدينار الإسلامى الحسابى (سلة عملات الدول الصناعية السبع) وذلك إلى حين العودة إلى قاعدة الذهب المعروفة عالميا، والتى هى من صميم النظام الإسلامى، ولا شك أن عملات تلك الدول المتقدمة فى مجموعها تكاد تصل إلى درجة قريبة من قاعدة الذهب .

* * *

معايير التدقيق الداخلى والمراجعة الخارجية فى المصارف الإسلامية

أولا : التدقيق الداخلى:

أرى أن تكون أقسام التدقيق الداخلى فى المصارف الإسلامية تابعة للرقابة الشرعية ... بحيث تتناول أعمال التدقيق الجوانب المحاسبية والقانونية والشرعية .

وأن يكون فى كل قسم من أقسام المصرف الإسلامى وفروعه مدقق تابع لقسم التدقيق الداخلى .

وأن تشمل أعمال التدقيق أو المراجعة الداخلية الفترات الزمنية الثلاث : -

١ - **المراجعة السابقة** : أى التأكد من أن كافة أنشطة المصرف الإسلامى تطبق وفقا للسياسة الموضوعية فى كافة النواحى المحاسبية والقانونية والشرعية .

٢ - **المراجعة المعاصرة** : وهو أن المراجعة تتم يوميا لتصحيح الأخطاء أولا بأول والتأكد من سلامة تنفيذ الأعمال اليومية وذلك بالاطلاع على كافة الملفات المفتوحة والختم عليها بما يفيد المراجعة الشاملة عليها فى تاريخ معين .

٣ - **المراجعة اللاحقة** : وهى المراجعة التى تبدأ فى نهاية العام أثناء إعداد الحسابات الختامية، وقبل اعتمادها فى صورتها النهائية فى اجتماع الجمعية العمومية .

ولا شك أن أهم بنود هذه المراجعة التحقق من الأرصدة بعد التقييم ، والأرباح وكيفية توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، وتحديد أوعية الزكاة بدقة، وكل المستجدات بالملفات المختلفة للعملاء .

ثانيا : المراجعة الخارجية :

وأما بالنسبة للمراجعة الخارجية فإنى أرى - كما يرى الدكتور / محمود الناغى الأستاذ بتجارة المنصورة - ألا يقتصر عملها على أعمال المراجعة التقليدية ..

فالمراجعة من منظور إسلامى تمتد لتشمل كافة المناحى الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية أو البيئية بجانب الناحية المحاسبية ·

وبالتالى ينبغى أن يتوافر فى المراجع الخارجى للمصارف الإسلامية مؤهلات وخبرات واسعة للقيام بواجبه طاعة لله ورسوله ، وبما يحقق الهدف الحقيقى لأعمال المراجعة ·

* *

obeikandl.com

إحياء الفريضة الغائبة فى المصرف الإسلامى

أصبحت الزكاة فى هذا العصر فريضة غائبة ، وبالتالى ينبغى على المصارف الإسلامية أن تقوم بدور الدولة الإسلامية فى جمع الزكاة وتوزيعها ·

وهذا يتطلب ما يلى :

١ - أن يكون هناك مجموعة من محاسبى الزكاة، لحصر الزكاة الواجبة على الأموال المحتجزة (الاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير الموزعة) ومجموعة أخرى من الأخصائيين الاجتماعيين لحصر مستحقى الزكاة فى موقع المصرف الإسلامى ومواقع فروعه، وإغاثة المسلمين المنكوبين فى العالم من الفائض ·

٢ - أن يشمل وعاء الزكاة الأموال الأخرى التى يمتلكها المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية والعملاء الآخرون أصحاب الأرصدة الدائنة عن طواعية كتشجيع من المصرف الإسلامى فى إحياء الفريضة وإبراءً لذمة المسلمين ·

٣ - أن يكون هناك تنسيق فى المصارف الاسلامية مع كل من وزارات الأوقاف والجمعيات الخيرية لإحياء الفريضة بشكل متكامل، بدلا من العشوائية فى جمع الزكاة وتوزيعها كما ذكر الدكتور / أحمد خليل عضو لجنة الفتوى فى بنك دبى الإسلامى ·

ومع نجاح المصارف الإسلامية للقيام بهذا الدور العظيم فإن إلزامية فريضة الزكاة لتحل محل النظم الضرائبية بعد قناعة الحكومات الإسلامية، سيكون أمرًا ميسورًا ·· وخاصة إذا علمنا أن أوعية الزكاة بمفهومها العصرى تشمل كافة الدخول ورءوس الأموال الخاضعة حاليًا للضرائب ·

ومنعا للإزدواجية بين الضرائب والزكاة، فإن ذلك يستلزم فترة إنتقالية لعمليات الإحلال عن طريق الهيئات المختصة (مصلحة الضرائب ،مصلحة الأموال المقررة من الأطيان العقارية وهيئة الجمارك) ·

* *

القرض الحسن والتكافل الاجتماعى

نرى أن يكون المال الدائر لصندوق القرض الحسن قيمته لا تقل عن ١٠٪ من إجمالى قيمة الحسابات الجارية والأمانات .

هذا علما بأن الدكتور / شوقى الفنجرى قد سبق أن قدم مثل هذا الاقتراح فى إحدى أبحاثه .. ليس للمصارف الإسلامية فقط ولكن لكافة المصارف الإسلامية والتقليدية .

ورأى أن يصدر بذلك قانون ملزم من الدولة، وقد حدد قيمة رأس المال الدائر فى القرض الحسن بحيث لا يقل عن ٥٠٪ من قيمة الحسابات الجارية .

وهذه فكرة جيدة من رجل الاقتصاد الإسلامى الدكتور / شوقى الفنجرى، إلا أننى أخالفه الرأى فى تلك النسبة الكبيرة، حيث أرى أن تكون فى حدود ١٠٪ ... لماذا ؟

لأن المصارف عموما عليها إلتزامات لإيداع مبالغ فى البنك المركزى بدون مقابل وكذلك ضرورة الحفاظ على نسب من السيولة لمواجهة الإلتزامات اليومية .

ومع زيادة المبالغ المخصصة للقرض الحسن أرى ما يلى :

١ - ألا يقتصر القرض الحسن على الحالات الاجتماعية فقط، كقروض إستهلاكية بل يتعداه إلى قروض إنتاجية لأصحاب المهن والحرف الصغيرة .

٢ - أن يكون الحد الأقصى للقرض- سواء كان إستهلاكيا أم إنتاجيا- بحسب الضرورة بعد الدراسة الكاملة .

٣ - أن يكون للعاملين فى القطاع المصرفى الأولوية فى الحصول على القرض الحسن كأن يكون :

(أ) بقدر الراتب كل عام (سحب على المكشوف) .

(ب) بقدر شراء سيارة أو غير ذلك كل خمس سنوات، طبقًا لمستوى معيشة الأفراد فى الدولة التى يتواجد فيها المصرف الإسلامى .

* *

الدينار الإسلامى كعملة موحدة ..

... نهاية لمشكلة التضخم

من أقوى عملات البنكنوت فى العالم المعاصر :

الدولار الأمريكى - الين اليابانى - الجنيه الاسترلينى - الفرنك الفرنسى - المارك الألمانى .

وحتى تحتفظ الدول الضعيفة- وأكثرها دول إسلامية- بقوة عملتها الشرائية فإنه يلزم ارتباط تلك العملات بإحدى عملات الدول الكبرى .

وهذا فى حد ذاته يعد نوعا من الاستعمار الاقتصادى له مخاطره العظمى فى ضياع المليارات من ثروات الشعوب الضعيفة مع تقلبات أسعار العملات فى البورصات العالمية التى ترتكز على عنصر المقامرة [1] .

وللتخلص من هذه السلبيات المدمرة فإنه يتحتم على الأقطار الإسلامية بأسرها إحياء الدينار الإسلامى كعملة عالمية متفق عليها ، وهذا الأمر لا يعد صعب المنال لكنه ميسر التطبيق مع حسن النوايا .. ويمكن أن تبدأ به بعض الدول كمرحلة إنتقالية .

ولا ضير من الاسترشاد بالدول الأوربية وهى على وشك إصدار العملة الأوربية الجديدة الموحدة (اليورو) .

من خلال المرحلة الانتقالية لإصدار الدينار الإسلامى، أرى أن تبدأ المصارف الإسلامية جميعها عن طريق إتحاد البنوك الإسلامية أو بنك البنوك الاسلامى المقترح إنشاؤه بالتعامل بالدينار الاسلامى الحسابى، الذى تتحدد قيمته من سلة عملات الدول الكبرى كصمام أمان ضد تقلبات الأسعار ،وكذلك عدم الخضوع لدولة بذاتها .

ومع نجاح هذ النظام - خاصة وأنه مطبق فى بنك التنمية الإسلامى بجدة فى المملكة العربية السعودية إلى حد ما . فإن ذلك سيكون مدعاة لأن تقبل الحكومات

---

(١) سميت هذه المقامرة بالمضاربة كعرف عالمى وهى تختلف اختلافا جذريا عن المضاربة فى الاسلام .

الإسلامية على إتخاذ الدينار الإسلامى- ذو الغطاء الذهبى- عملة موحدة كبديل للدولار الأمريكى .. وخاصة فى المعاملات بين دولة وأخرى .

ولا شك أنه بإستخدام تلك العملة الموحدة فسوف يترتب على ذلك آثار إيجابية بعيدة المدى نذكر منها :

١ - القضاء على مشكلة التضخم السرطانية التى أصابت المجتمع المسلم بالفقر والحرمان، نتيجة انخفاض القوة الشرائية للعملات الورقية .

٢ - معالجة مشكلة الديون طويلة الأجل .. وذلك بربط قيمة الدين بالدينار الإسلامى .

٣ - تحرير العالم الإسلامى من الاستعمار الاقتصادى أو التبعية الاقتصادية للدول الكبرى، حيث أن أسعار السلع المستوردة فى ارتفاع مستمر، مما أثقل كاهل الناس فى مواجهة الحياة اليومية .

* * *

لا فرق بين مساهم ومودع استثمارى ومضارب فى المصرف الإسلامى

فى أحد اللقاءات مع الحاج / سعيد احمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبى الإسلامى ذكر بأنه لا فرق بين مساهم وصاحب وديعة استثمارية .. فكلاهما ينطبق عليه مبدأ الغنم بالغرم ..

ومن ثم فمن باب أولى أن يكون لأصحاب الودائع الكلمة فى اجتماعات الجمعية العمومية مثل المساهمين .

وهذا يسوقنا إلى عرض مشكلة يتحتم الاجتهاد فيها فقهيا وعمليا .

هذه المشكلة نعرضها فى شكل سؤال .. ثم نجيب عليها قدر المستطاع .

من هو المضارب فى المصرف الإسلامى ؟

يقوم المصرف الإسلامى بعمل مزدوج .. فالمصرف بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يقوم بدور المضارب ، وأما بالنسبة لتوظيف أو استثمار هذه الأموال لدى الشركات وأصحاب الأعمال فهو يقوم بدور صاحب رأس المال .

يظهر ذلك فى رسم توضيحى للعمل المزدوج فى المصرف الإسلامى مقتبس من كتاب المصارف الإسلامية للدكتور / غريب الجمال كما يلى :-

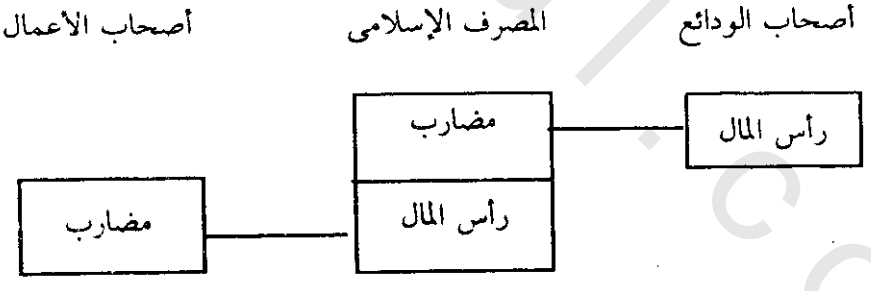

والسؤال هنا ينحصر فى الشق الأول فقط، وهو أن يكون المصرف مضاربا .

فمن هو المضارب فى المصرف الإسلامى ؟

... هل هم المساهمون ؟

... هل هم العاملون ؟

... هل هى الإدارة العليا ذات الخبرات المتميزة ؟

بالنسبة للعاملين بما فى ذلك الإدارة العليا، فهم يحصلون على رواتب شهرية ثابتة بحسب الدرجات الوظيفية، وليس لها ارتباط بمستوى النشاط ولا بمعدل الأرباح .

معنى ذلك أن المساهمين وحدهم هم المضاربون .. وهذا ما سارت عليه المصارف الإسلامية منذ نشأتها .

ولكن السؤال ما زال قائما .. هل هم حقا مضاربون على وجه الحقيقة ؟ الواقع يخالف ذلك تماما .. حيث إن المساهمين سواء كانوا مؤسسين أو مكتتبين أو مشترين للأسهم عن طريق البورصات، لم يبذلوا أى جهد على وجه الإطلاق وإنما هم مستثمرون لأموالهم .

فى المصارف الربوية هناك فرق كبير بين المساهم الذى يحصل على ربح ، والمودع الذى يحصل على فائدة ثابتة .. ولا توجد عقود مضاربة حتى تقارن بين المساهم والمودع .

أما فى المصارف الإسلامية فإن الأمر يختلف تماما ،حيث إننا لا نجد فروقا جوهرية بين المساهم والمودع، فكلاهما يحصل على أرباح فى نهاية العام، ويتحملان معا أية خسائر أو أعباء بلا تفرقة بينهما .

ورغم ذلك يحصل المساهم على أرباح تفوق المودع بصفته مستثمرًا لأمواله ومضاربًا فى نفس الوقت .

ومع المستقبل القريب بمشيئة الله حين يتاح للمصارف الإسلامية التطبيق الإسلامى الأمثل فى أعماله الداخلية ومعاملاته الخارجية .. فإننا نرى أن يكون أعضاء الجمعية العمومية لكل مصرف إسلامى ممثلين لكل من أصحاب الأموال والمضاربين .

بالنسبة لأصحاب الأموال :

قلنا إنه لا فرق بين مساهم وصاحب وديعة، كواقع أمامنا فى المصرف الإسلامى .

ومن ثم ينبغى دراسة إعداد شهادات استثمارية إسلامية كصيغة موحدة تجمع بين شهادات الأسهم وشهادات الودائع الاستثمارية .

وأما بالنسبة للمضاربين (داخل المصرف الإسلامى) :

فهم العاملون فى المصرف الإسلامى، أو الإدارة الاستثمارية التى تقوم بتوظيف تلك الأموال الطائلة فى المجالات الاستثمارية المختلفة .

ومن ثم ينبغى دراسة أوضاع هؤلاء العاملين .. هل ستكون دخولهم من نسبة المضاربة فى الأرباح نهاية العام ؟

وهل هؤلاء المضاربون هم جميع العاملين فى المصرف الإسلامى... من المدير العام والعضو المنتدب إلى الموظف الصغير ؟

أم هى مجموعة من الموظفين دون غيرهم ؟

إننى أعتبر هذا الموضوع أحد المشكلات المعاصرة للمصارف الإسلامية التى لم تناقش حتى الآن مثل مشكلة التضخم .

* * *

obeikandl.com

معايير الارتباط بين المصرف الإسلامى

وكل من : المصرف المركزى - اتحاد البنوك الإسلامية - بنك البنوك الإسلامى

المصارف الإسلامية لا تعمل وحدها فى هذا العالم، وإنما ترتبط أعمالها بجهات متعددة تتوافق أو تتصارع معها .

هذه المصارف- طوعًا أوكرها- هى جزء من كافة المصارف العالمية تخضع لرقابة حكومية مشددة ، والمصرف المركزى هو الذى يمثل الحكومة، وهو الجهة المهيمنة على كافة المصارف، وحتى يستطيع أى مصرف إسلامى الوقوف على قدميه يلزم أن يكون عضوا فى اتحاد البنوك الإسلامية للوقوف شامخًا أمام التيارات العاتية .

وحتى يمكن إستثمار فائض السيولة لدى المصارف الإسلامية، يلزم أن يكون هناك ما يسمى ببنك البنوك الذى تساهم فيه كافة المصارف الإسلامية ، وتكون مهمته الأولى الدخول فى عمليات إستثمارية ضخمة، فى كافة الأقطار الإسلامية .

ولنجاح مسيرة المصارف الإسلامية، يلزم أن تكون هناك معايير محددة ومدروسة وملزمة .

فمثلا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى بالمصرف المركزى، يلزم أن يكون أساس تلك العلاقة هو القانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥ بدولة الإمارات العربية [١] والقوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية فى الدول الأخرى .

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى باتحاد البنوك الإسلامية يلزم احترام ميثاق اتحاد البنوك الإسلامية وعقد الاجتماعات الدورية لتوحيد الأسس والمعايير والمفاهيم بين كافة المصارف الإسلامية ، وإحياء المعهد المصرفى فى قبرص، الذى يعد جامعة للاقتصاد الإسلامى العالمى .

---

(١) القانون الاتحادى رقم٦لعام ١٩٨٥ ضمن الملاحـق فى نهـاية البحث(ملحق رقم ٢).

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى، ببنك البنوك الإسلامى يلزم أن يكون هناك نظام أساسى وهيكل تنظيمى، ولوائح تنفيذية، بعد الحصول على رخصة تأسيس بنك البنوك بإحدى الدول الإسلامية ، ويكون له فروع فى كل مصرف إسلامى ، ويمكن إلحاق تبعية بنك البنوك الإسلامى لاتحاد البنوك الإسلامية .

وإذا ما تحولت جميع البنوك العاملة فى الأقطار الإسلامية إلى مصارف إسلامية بعد الحوار المقترح من فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر .

فإن كل هذه المعايير المقترحة حاليا سوف تتغير تغيراً جذريا، حيث من المحتمل أن تتآلف أنشطة الجهات الثلاث (المصرف المركزى - اتحاد البنوك الإسلامية - بنك البنوك الإسلامى) دون شتات أو خلاف .

* * *

حتمية الفصل بين الإدارة المصرفية وبيت الخبرة وأصحاب المال

المقصود بالإدارة المصرفية هنا، هم القيادات المسئولة عن كافة الأعمال المصرفية في أى مصرف إسلامى، إبتداء من رئيس قسم صعوداً إلى المديرالعام والعضو المنتدب.

وأما عن بيت الخبرة فهو الرأس المفكر لتوظيف الأموال الطائلة فى كافة الأنشطة الاستثمارية، أو بمعنى آخر هو همزة الوصل بين الإدارة المصرفية وشركات توظيف الأموال المملوكة للمصرف الإسلامى أو التى يشارك فيها .

ورغم الأهمية القصوى لبيت الخبرة والإجماع على حتمية وجوده فلا وجود له فى كافة المصارف الإسلامية حتى الآن .

وأصحاب المال كما ذكرنا هم المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية حيث لا فرق بينهما فى دنيا الواقع .

إن ما يحدث اليوم فى المصارف الإسلامية هو خلط بين الإدارة المصرفية وأصحاب المال بلا ضوابط ولا معايير مع غياب بيت الخبرة .

والواجب يحتم فى ظل أحدث الأساليب العلمية أن تأخذ كل جهة إختصاص مسارها الصحيح فى كل مصرف إسلامى .

فإذا كانت الدولة الحديثة يحكمها مثلث: الجهاز التنفيذى، والجهاز التشريعى والجهاز القضائى .

فإن المصرف الإسلامى يحكمه مثلث: الإدارة المصرفية ، والقطاع الاستثمارى (بيت الخبرة) ، وأصحاب المال (عن طريق الأجهزة الرقابية والجمعية العمومية وإجتماعات مجلس الادارة) .

* * *

التطبيق الأمثل لنظام الإجارة فى الإسلام

المصارف الإسلامية هى مستودع كافة الأنشطة المالية الإسلامية فى العصر الحديث، وهذا هو سر عظمة الإسلام فى كل عصر ومصر ·

ومن بين تلك الأنشطة : نظام الإجارة فى الإسلام، وهو على نوعين :

النوع الأول :

إجارة الأعيان :

تحدث العلماء كثيرًا فى هذا الموضوع ، وخلاصة ما قالوه أن الهدف من إجارة الأعيان هو تحقق المنفعة لكلا الطرفين : المؤجر والمستأجر ·

وهذا ما يتوافر بالنسبة للسكن (بيت - فيلا - شقة) ·

فالمؤجر تحققت له المنفعة بالقيمة الإيجارية المحددة فى العقد، والمستأجر تحققت له المنفعة بالسكن مع زوجته وأولاده لفترة زمنية محددة فى عقد الإيجار ·

وكذلك الأمر بالنسبة لوسيلة النقل أو آلة الرى مثلا ·

وعلى ضوء ذلك لا يجوز تأجير الأرض الزراعية، لأن المنفعة لم تتحقق بعد والبديل الشرعى هو المزارعة ·

كما لا يجوز تأجير المحلات لغرض تجارى أو صناعى ·· الخ والبديل الشرعى هو المشاركة ·

وقد ذكر الدكتور / يوسف القرضاوى فى هذا الموضوع ما يلى :

على أن مسألة إجارة الأرض بالنقود ، ليست من المسائل المجمع عليها فقهيًا فهناك من فقهاء السلف من منع كراء الأرض بالذهب والفضة ، وهو المذهب الذى تبناه وأيده أبو محمد ابن حزم فى(المحلّى)فرأى تحريم المؤاجرة ، وإجازة المزارعة ، وهو الذى أرجحه شخصيًا ·

وهناك من أجاز المؤاجرة بالنقود ، ولكن رأى وجوب وضع الجوائح عن المستأجر، يعنى التنازل عن الأجرة بمقدار ما يصيب الزرع من الآفات ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى (فتاواه) [1] .

* *

مسألة مكملة :

سئل أحد العلماء عن استئجار العقار بهدف التأجير بسعر أعلى، وهذا أمر شائع فى بعض الدول العربية وفى بعض المصارف الإسلامية فقال: إن ذلك عقد باطل لأن الهدف من وراء ذلك هو المغالاة على المستأجرين من قبل الوسيط، وكذلك بالنسبة للمالك فهو يحصل علي قيمة إيجارية ثابتة سواء أجرت الأعيان أم لم تؤجر - والبديل هو توكيل مؤسسات الخدمات العقارية بالتأخير مقابل أجر أو نسبة من الايجارات المحصلة .

وموضوع آخر وهو هدم بناية ذات صلاحية جيدة، وإعادة بنائها بهدف الكسب الفاحش .. وهذا فى حد ذاته يعد تحطيما للثروات، وكان الأجدى بناء أرض خلاء أو هدم بناية آيلة للسقوط وإعادة بنائها .

النوع الثانى :

إجارة الأشخاص : وهذا يتطلب :

تطوير لائحة العاملين فى المصارف الإسلامية من خلال الأخذ بأحدث الأساليب المعمول بها فى العالم، وفى إطار نظام الإجارة فى الإسلام، ويكون من بين بنود تلك التحسينات :

١ - تحديد المرتبات بما يتفق مع الخبرات العملية والكفاءات العلمية والحالات الاجتماعية .

٢ - منح علاوات سنوية لجميع العاملين بحسب الدرجة وغلاء المعيشة .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد ١٢٥ ربيع الثانى سنة ١٤١٢ هـ تحت عنوان : فوائد البنوك هو الربا المحرم .

٣ - مراعاة الأقدمية الوظيفية بالنسبة للترقيات وفترة الإجازات .

هذا فيما يتعلق بحقوق العاملين .

أما بالنسبة لما يتعلق بشروط الاختيار، وهذا من اختصاص لجنة شئون العاملين، فإن موظف المصرف الإسلامى يلزم أن يتمتع بمثلث : الاخلاص ، والفقه والخبرة فى مجال إختصاصه، وهذا ما سنتناوله تفصيلا فى المبحث التالى .

وبالنسبة للوضع القائم فإنه لا ينبغى فصل كل من لا يتمتع بشرطى الفقه والخبرة حيث يمكن علاج ذلك عن طريق مركز التدريب والتطوير التابع للمصرف الإسلامى .

وأما عن الإخلاص فهذا أمر يتعلق بذات الموظف، فإن كان صالحًا فالحمد لله على ذلك ، وإن كان طالحا فلا مكان له فى المصرف الإسلامى مهما كانت إعتبارات الواسطة أو القرابة .

وقد سبق أن أشرنا بأن العاملين فى المصرف الإسلامى هم المضاربون (جميعهم أو بعضهم) .

فإن كانوا مضاربين فإن شروط الإختيار ستكون هى نفس شروط أختيار العاملين .

صور من العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية [١] .

من أمثلة تلك العقود التى يمكن الأخذ بها فى المصارف الإسلامية :

١ - عقد مرابحة

٢ - عقد وعد بالشراء .

٣ - عقد استصناع

٤ - عقد السلم .

٥ - عقد مشاركة : وهى على نوعين : مستمرة ومتناقصة .

٦ - عقد بيع حصة شائعة فى عقار أو عقد بيع .

---

(١) المرجع : كتاب(العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية)للدكتور/ عيسى عبده .

٧ - عقد وديعة ·

٨ - عقد مضاربة ·

٩ - عقد إجارة (أعيان - أشخاص) ·

١٠ - عقد تأجير منتهى بالتمليك ·

١١ - عقد تمويل مع المشاركة فى الأرباح والخسائر ·

١٢ - عقد وكالة ····· الخ

وهذه العقود تختلف عن النماذج التى يعدها المصرف الإسلامى لاستيفائها من قبل عملائه مثل :

طلب فتح اعتماد - طلب إصدار خطاب ضمان - طلب تسهيلات - طلب شراء عقار - طلب استصناع - طلب شراء بضاعة - طلب شراء سيارة - طلب فتح حساب / جارى أو استثمارى - طلب خصم أو تحويل (مؤقت / مستديم) ·· الخ ·

هذه العقود والطلبات ليست محل خلاف فقد حسمت وأصبحت محل قبول من الجميع ·

لكن المشكلة فى التطبيق الذى إنحدر ببعض المصارف الإسلامية إلى الشبهات أو الحرام ·

* * *

لماذا تتقارب أرباح المصارف الإسلامية مع أسعار الفائدة ؟

هذا سؤال هام .. وسيظل قائما إلى أن نجد التبرير الشرعى لتجمد أرباح المصارف الإسلامية عند حد معين لا تتعداه .

كما نجد أن أرباح الودائع الاستثمارية بالجنيه المصرى فى بنك فيصل الإسلامى تكاد تصل إلى ضعف أرباح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكى .. رغم أن معدل الأرباح فى نهاية العام لا يمكن أن يتغير بتغير العملات .. وهذا أمر معلوم بالضرورة فى النظم المحاسبية .

كانت شركات توظيف الأموال وهى فى قمة ازدهارها تحقق أرباحا يصل متوسطها إلى ٣٠٪ .. هذه الأرباح المرتفعة كانت سببًا فى إنكماش أنشطة البنوك الربوية .

وكانت أرباح المصارف الاسلامية فى بداية عهدها تصل فى متوسطها إلى ١٥٪ .. لكنها تقلصت كثيرا بعد ذلك إلى أن صارت صفرًا بالنسبة للأسهم فى بنك فيصل الإسلامى المصرى، والمصرف الإسلامى الدولى .

سألنى أحد المتعاملين مع المصرف الإسلامى :

هل يمكن للمصارف الإسلامية أن تحقق أرباحا تصل إلى ٣٠ ٪ كما كان يحدث فى شركات توظيف الأموال قبل الإنتكاسة الكبرى ؟

قلت له : هذا مؤكد حدوثه إذا ما تم ترتيب الأوضاع فى المصارف الإسلامية بإلمام فقهى أعمق مع التطبيق الصحيح بأحدث الأساليب العلمية، وقد تصل الأرباح إلى نسبة ٥٠ ٪ مع سرعة دوران رأس المال المستثمر [١] .

---

(١) من واقع الحساب الختامى للبنك البريطانى للشرق الأوسط (دبى) عام ١٩٩٥ تبين أن الأربح القابلة للتوزيع بلغت نسبتها ٦٠٪ .

وللأسف فإن ما نراه اليوم أن صاحب الأسهم أو الوديعة الاستثمارية التى تبلغ قيمتها حوالى عشرة آلاف جنيه، يحصل فى نهاية العام على عائد سنوى لا يكفى للإنفاق على أحد أبنائه الصغار، فما بالك بأسرة مكونة من رب بيت مع زوجته وأولاده ولا تملك سوى هذا المال المستثمر ·

لا شك أن هذه مأساة لابد من إيجاد حل جذرى لها، ورد السائل : جوابك هذا يا أخى يكاد أن يكون نوعا من الأمانى ·

فقلت له :

أذكر لك مثالا من الواقع وليس من نسج الخيال :

من أهم أهداف المصرف الإسلامى توظيف جزء من المال المستثمر مع أصحاب الحرف الصغيرة والمهن الحرة ·

فإذا افترضنا أن المصرف الإسلامى قد هيأ محلا لبيع الدواجن لأرملة عندها أيتام وأعطاها مبلغ عشرة آلاف جنيه لشراء دواجن مذبوحة أو غير مذبوحة ·

وكان من شروط العقد بين المصرف الإسلامى (صاحب رأس المال) والأرملة (مضارب) أن يتم البيع بنسبة ربح ١٠٪ من تكلفة الشراء، وأن يكون توزيع صافى الربح مناصفة بين الطرفين ·

كيف يمكن إحتساب صافى الربح مع إفتراض أن الدواجن المشتراة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ستباع جميعها أسبوعيا ؟

الجواب :

الربح الأسبوعى : ١٠٠٠٠ جنيه مصرى × ١٠٪ = ١٠٠٠ جنيه

الربح السنوى = ١٠٠٠ جنيه مصرى ×٥٠ أسبوع = ٥٠٠٠٠ جنيه

يخصم :

كافة المصروفات أثناء العام بنسبة ٤٠٪ قرضا (-) ٢٠٠٠٠ جنيه

صافى الربح = ٣٠,٠٠٠ جنيه

نصيب المصرف الإسلامى ٣٠٠٠٠ جنيه X ٥٠ ٪ = ١٥٠٠٠ جنيه

» الأرملة ٣٠٠٠٠ جنيه X ٥٠ ٪ = ١٥٠٠٠ »

أى أن المصرف الإسلامى حقق ربحا صافيا بنسبة ١٥٠ ٪

هذه النسبة لم يحققها أى مصرف إسلامى فى العالم، ولا أى شركة مساهمة لكنها تحققت بالفعل فى المؤسسات الفردية والتضامنية .

مثال ذلك : الجزار والبقال وصغار التجار أصحاب المحلات المختلفة ومؤسسات المقاولات وتربية المواشى ومزارع الدواجن والأسماك وما شابه ذلك .

حيث نجد الكثير من هؤلاء فى بضع سنين، وقد تكونت لديهم مكونات رأسمالية تفوق أضعاف رأس المال المدفوع فى بداية المشروع .

لكن المشكلة الأساسية لدى المصارف الإسلامية هى عدم وجود بيوت الخبرة التى تقوم بدراسة هذه المشروعات الصغيرة ، أو ممثلين لتلك المصارف لدى هذه المشروعات ، وفقدان الثقة بين المصرف الإسلامى والمضارب الذى لا يخشى ربه .

كما نجد أن المشروعات التى تتخذ شكل شركات المساهمة غالبا ما يكون عائدها قليلا نظراً لضخامة التكاليف غير المباشـــرة التى لا يمكن ضبطها إلا بمعايير قياسية عالمية .. وقلما يتحقق ذلك فى بلادنا الشرقية خاصة وأن مجموعة المساهمين جمع غفير لا يعرف بعضهم البعض ، وليست لدى الأغلبية منهم دراية ولا رأى فى أى موضوع بالشركة التى تحكمـها دكتاتورية القلة المنتخبة (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها) [1] .

* *

مسائل مكملة:

ذكرنا أن أرباح الأسهم فى بعض المصارف الإسلامية مثل بنك فيصل الإسلامى المصرى، والمصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية قد صارت صفراً منذ سنوات عديدة .

---

(١) اقترح بأن يكون أصحاب الأسهم فى شركات المساهمة من كبار رجال الأعمال ومن شركات القطاع الخاص وهيئات القطاع العام حتى تكون لهم الكلمة المسموعة فى الاجتماعات والادارة ..

وترتب على ذلك أثر سيىء لدى أصحاب الأسهم حيث لا عائد يصل إليهم رغم تحقق الأرباح سنويًا، وأصبحت القيمة السوقية لأسهمهم أقل بكثير من القيمة الإسمية.

ويرجع ذلك لتعليمات البنك المركزى الذى يتعامل مع المصارف الإسلامية بنفس أسلوب تعامله مع البنوك الربوية حيث يتحمل المساهمون وحدهم أى خسائر فعلية أو متوقعة.

وهذا خطأ فادح من الناحية الشرعية، حيث إن المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون أى خسائر تحدث تحت مبدأ الغنم بالغرم.

* *

obeikandl.com

حوار مع صديقى المؤمن الحائر

بين وقت وآخر يحدثنى الصديق عن مشروعات يريد البدء فيها فى مصر . . خاصة وأنه على وشك العودة إلى أرض مصر الحبيبة، بعد أن قضى زمنا فى إحدى دول الخليج .

وإنى أحسبه مؤمنا حيث إنه دائما ما يبحث عن الحلال ليعمل به، كما يبحث عن الحرام ليتجنبه، فى زمن استشرى فيه الفساد واختلط فيه الحابل بالنابل حيث ابتليت غالبية الأمة الاسلامية بين دائرتى الحرام والشبهات، ولم يبق للحلال إلا خيط رفيع .

قال بأنه شرع فى استثمار أمواله المدخرة فى بيع المرابحة مثل ما يعمل أى مصرف إسلامى .

قلت له: كيف تبدأ ؟

قال : هناك حالات عقد قران لبعض الشباب والشابات يتم بين وقت وآخر ، لكن المشكلة الرئيسية فى إتمام الزواج تنحصر فى عدم القدرة على دفع قيمة أثاث العروسين وبعض الأجهزة المنزلية .

فى هذه الحالة أشترى كل ما يطلبون من مفروشات وأجهزة نقدا بموجب فواتير ثم أبيع لهم ما تم شراؤه بالتقسيط المربح بعد أن يقول صاحب الشان (العريس مثلا) اشترى لى هذه البضاعة على أن أربحك مبلغ كذا أو كذا ٪ .

وكان ردى عليه بكل صراحة، هو عدم الارتياح لمثل ذلك، حيث يحمل فى طياته شبهة الربا إن لم يكن هو الربا بعينه .

وذلك لأسباب أذكر منها :

١ - أن الأصل فى بيع المرابحة أن يكون نقداً . . لكن الأصل فى هذه العملية هو البيع بالتقسيط مع الزيادة فى الثمن .

٢ - أن الأصل فى عقود المرابحة أن يكون البائع تاجراً ومتخصصا فى أنواع محددة من البضائع، ولديه الرخصة التجارية الدالة على ذلك .

٣ - أن من يقوم بهذه التجارة يشترى بسعر الجملة ويبيع بسعر التجزئة، وهامش الربح هو الفرق بين السعرين بعد خصم المصروفات، وإن باع بالأجل فإن هامش الربح تزداد نسبته بحسب حالة السوق والعرف السائد .

لكن الملاحظ هنا، أن الأخ المؤمن سيشترى بسعر التجزئة ويبيع بسعر التجزئة أيضا وإضافة ربح الأجل مع عدم معرفته بطبيعة السلعة وسعرها ... هنا نعلم أن الأخ الفاضل ليس بجالب للبضاعة وإنما هو مجرد ممول حيث يبيع ما ليس عنده .

ويبدو لى أن الصديق قد أقلع عند هذه الفكرة وجاءنى بعد فترة قائلا: أنه قد اتفق مع بعض زملائه فى إنشاء شركة لشراء وبيع العقارات من منطلق إسلامى ، واطلعنى على عقد الشركة. المصاغ عن طريق محامى وموقع من عشرة أعضاء نصيب كل عضو ٥٠٠٠٠ جنيه مدفوعة بالكامل، من بينهم عضوان يقومان بإدارة الشركة والتوقيع على الشيكات معا .

والحقيقة أننى لم أشعر بالارتياح أيضًا، حيث لاحظت أن النشاط ينحصر فى شراء أرض بناء مازالت خلاء فى بعض تقسيمات كردون المدينة والمدن الجديدة ، ثم يتركها إلى حين ارتفاع ثمنها لبيعها بسعر أعلى وليس بنية تعميرها .

والربح بهذه الصورة لا يعد حلالا لأسباب أذكر منها :

١ - أن الشيخ / محمد أبو زهرة ذكر فى كتابه المجتمع الاسلامى، أربعة أنواع من الكسب الحرام منها : الكسب بالإنتظار .

وهذا النوع من النشاط لا يخرج عن ذلك .

٢ - فى حديث للرسول ﷺ :

« ليس لمحتجر (أو محتجز) حق بعد ثلاث سنين » .

والواضح من هذا الحديث أن من يمتلك أرضا يلزمه تعميرها فى خلال ثلاث سنوات بالزراعة أو البناء أو ما شابه ذلك وإلا انتزعت منه .

وفى حديث آخر :

« من كانت عنده أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » .

هذا علما بأنه توجد فى مصر حاليا شركات قطاع عام وقطاع خاص تقوم بتقسيم أراضى المدن الجديدة إلى قطع للبناء بعد إنشاء المرافق، وتشترط على المشترين البناء خلال خمس سنوات وفق نماذج جاهزة .

بعد ذلك وجدت صديقى المؤمن (مهندس مبانى) فى حيرة من أمره وقال : ما الحل إذن ؟

قلت له :

هناك أبواب للحلال لا حصر لها، منها على سبيل المثال :

١ - إنشاء شركة مقاولات للبناء والصيانة المعمرة (تنكيس) خاصة وأنك مهندس مبانى ولك فى ذلك خبرة لا يستهان بها .

٢ - إنشاء شركة تضامنية لإنشاء بنايات سكنية استثمارية وبيع وحدات سكنية منها أو تأجيرها .

كما يمكن الاتفاق مع مجموعة من العاملين فى الخارج الراغبين فى تملك شقق بشراء قطعة أرض وبنائها، وتكوين ما يسمى بإتحاد الملاك حيث يحصل كل عضو على شقته بسعر التكلفة طبقًا للمخططات التى يعدها المهندس الاستشارى، والبرنامج الزمنى للتنفيذ الذى تقوم به كمقاول مضافا إلى ذلك أرباح التشغيل .

٣ - إنشاء شركة لشراء أرض خلاء غير معمورة بتصريح من الجهات المسئولة وبعد إصلاحها وإدخال المرافق فيها وتقسيمها، تباع بالمتر للبناء خلال فترة زمنية يمكن تحديدها بالعقد .

٤ - شراء أرض استصلاح زراعى وتوزيعها على الشركاء وغير الشركاء، بعد تهيئتها للزراعة . . ثم الدخول فى عقود مزارعة مع أصحاب هذه الأراضى غير القادرين على التواجد فيها .

٥ - إنشاء شركة لشراء المبانى الآيلة للسقوط وسط المدن لهدمها وإعادة بنائها أو إجراء الصيانة المعمرة لها بعد الحصول على الترخيص من الجهات المختصة .

وقد فهمت من صديقى المؤمن أن الحيرة مازالت تدور من داخله لأنه لم يجد الأمناء والأكفاء الذين يمكن التعاون معهم للقيام بأحد هذه الأعمال .

والمشكلة ليست معه وحده ولكنها مشكلة كل من يتوافر معه المال لكنه لم يجد الأمناء أو المضاربين الأكفاء بسبب عدم التطبيق الإسلامى، مما جعلنا جميعًا نحاول الابتعاد عن الحلال الذى يحتاج إلى جهد، ونقترب بحسن نيه نحو الحرام أو الشبهات للحصول على فائدة مضمونة ونحن كسالى .

إن أبواب الحلال التى لا حصر لها ليست مقصورة فقط على الاستثمارات العقارية وإنما تمتد إلى كافة المجالات الصناعية والتجارية والخدمية وغير ذلك .

ولذلك كان لزاما على المصارف الاسلامية أن تأخذ بيد الحيارى الذين لا يستطيعون ضربا فى الأرض فى تنمية ثرواتهم بما يكفل لهم رغد الحياة الكريمة .

ونختتم هذا المبحث بما ذكره السيد / خورشيد أحمد وزير الاقتصاد الباكستانى الأسبق : -

● « البنوك الحديثة أساس تعاملها الربا، لذلك كانت البنوك التى لا تتعامل بالربا هى مطلب المجتمع الإسلامى، وما بذل من مجهودات خلال العشرين عامًا المنصرمة يجب تشجيعها والترحيب بها .

ومع ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تعمل البنوك الإسلامية فى إطار الشريعة ولا تقع فريسة للحيل القانونية، وتؤكد على الروح الحقيقية للاقتصاد الإسلامى ، على سبيل المثال التحول من نظام الاقتصاد المبنى على الاقتراض إلى نظام المشاركة .

وهذا التحول لم يكتمل بعد لكون البنوك الإسلامية فى طور البداية وأمامها طريق طويل للانطلاق .

والتنمية المبنية على الاقتراض ثبت أنها تمثل تهديدًا للبشرية، ومن ثم فإن هذا النظام يتلاشى .

وهذه فترة تاريخية حاسمة، وإذا أدت البنوك الإسلامية دورها بدقة وشجاعة ستمهد الطريق لعصر اقتصادى جديد [1] .

* * *

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامى (العدد ١٩٣ ص ٧٢ ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ) .